

أحاديث عدم دخول الملائكة بيوتا فيه كلب ولا صورة

أ.د. أمين القضاء* و د.د. نجاح العزام**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٥/١١ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/١/٩ م

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة هامة من المسائل التي تخص حياة المسلم اليومية ألا وهي مسألة عدم دخول الملائكة بيوتا فيه كلب ولا صورة، وقد قامت الدراسة الحالية بمعالجتها من خلال أحاديث المصطفى ﷺ ودراستها دراسة موضوعية تحليلية، وقد تبين أن هذه المسألة ليست خاصة ببيت النبي ﷺ، بل عامة لجميع بيوت المسلمين لعموم الحكم. وأن مفهوم الصورة الوارد في الأحاديث النبوية موضع الدراسة هو تلك التي تحمل معنى المضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى كالصور المنحوتة والتماثيل المجسمة من نوات الظل. كما تبين أن المقصود بالملائكة الذين لا يدخلون بيوتا فيه كلب ولا صورة هم ملائكة الرحمة والاستغفار الذين يزورون العبد المؤمن ويدعون له بالرحمة والتوفيق في الدنيا والآخرة. والمقصود بالكلب والصورة اللذين تمتنع الملائكة دخول البيت أو المكان الذي وجدا فيه هو نوع مخصص منها.

Abstract

This study, based on the Prophet's Hadiths, discusses one of the important issues that relate to Muslims daily life. This issue is about the belief that angels don't enter houses that have dogs or pictures inside. The study shows that this is true and it is not limited to the Prophet's houses, but also applies to all muslims' houses. Angles included in this matter are those of mercy and supplication; they will not enter a house that has a dog or a picture in it. Further, the study explains what kinds of pictures are meant in this context; it is sculptures, statues, and anything that has a shade and looks like a real creation of God.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من قرأ القرآن وركع وسجد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن مسألة عدم دخول الملائكة بيوتا فيه كلب ولا صورة من المسائل الهامة التي شغلت أذهان العلماء قديماً وحديثاً فتعددت أقوالهم واختلفت في كنه الملائكة الذين لا يدخلون بيوتا فيه كلب ولا صورة، وفي طبيعة كل من الكلب والصورة اللذين لا تدخل الملائكة بيوتا فيها، وهل الأمر يتعلق ببيت النبي ﷺ دون غيره من بيوتات المسلمين. فمن قائل يقول: بالعموم أي عموم الملائكة دون تخصيص لنوع معين منهم له وظائف محددة. وآخر يقول: بالتخصيص أي تخصيص نوع معين منهم لا كلهم.

وكذا الحال بالنسبة للكلب والصورة، فمن العلماء من ذهب إلى القول بالعموم أي شمول الحكم لجميع أنواع الكلاب والصور بصرف النظر عن تصنيفاتها، فالكلاب على سبيل المثال أنواع منها ما هو للصيد ولحراسة زرع أو ماشية، ومنها ما هو للهو والعبث والزينة، وكذلك الحال بالنسبة للصور فمنها ما يختص بذوات الأرواح آدمي كان أم غير آدمي، ومنها ما يختص بما لا روح فيه كالشجر والجمادات.

* أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

من هنا جاءت هذه الدراسة؛ لبيان القول الفصل في هذه المسألة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بها، والاستثناءات الواردة عليها.

وقد قامت الدراسة الحالية على تخريج النصوص النبوية موضع الدراسة التي تمّ جمعها وانتقاؤها من بعض مصادر السنة النبوية "الصحيح البخاري وصحيح مسلم، والمستدرک على الصحيحين للحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان"، السنن الأربعة وسنن البيهقي، وبعض المسانيد والمصنفات "مسند الإمام أحمد، ومسند أبي علي الموصلي، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة"، مقتصرة على الأحاديث "الصحيحة والحسنة" منها كون هذه المسألة تتعلق بأحكام شرعية تهم واقع حياة المسلم العملية، كما وتغطي تصوراً كاملاً عن جوانب هذه الدراسة، وتقدم حلولاً إيجابية لمشكلةٍ حاصلّةٍ في ظل واقعنا المعاش. ثمّ دراستها دراسة تحليلية ببيان غريبها، وسبب ورودها، وإزالة ما جاء في بعض طرقها من إشكالات تبدو في ظاهر الأمر ما أمكن، وذلك من خلال الإطلاع على أقوال ومذاهب شراح الحديث والفقهاء القدامى في تناول المسائل التي عالجتها تلك الأحاديث وما يتفرع عنها من فروعٍ تشمل حكم التصوير لذوات الأرواح، ولغيرها من غير ذوات الأرواح، وما يستثنى من ذلك كله ويباح. وقد كان ذلك في المبحث الأول من الدراسة.

وفي المبحث الثاني: تطرقت الدراسة الحالية لجملةٍ من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بها ومناقشتها مناقشة علمية وذلك من خلال الاستعانة بأقوال شراح الحديث، ومذاهب الأئمة الفقهاء القدامى، وبعض أقوال العلماء المعاصرين؛ نظراً لاعتمادنا كلياً على كتب شروح الحديث وغيرها من الكتب الفقهية التي تيسرت لنا لاستيعابها كلياتها وحيثياتها. وقد حرصت الدراسة على بيان الراجح في كل مسألةٍ من المسائل المتعلقة بها، منها ما كان الترجيح من قبلنا بناءً على استقراء لأقوال العلماء وترجيح ما ارتضيناه من أقوالهم وفي حدود دائرة الأدلة والنصوص الشرعية، ومنها ما كان الترجيح من قبل بعض العلماء المعاصرين الذين اعتمدت الدراسة ترجيحاتهم وارتضت كونها أحوط لدين المسلم وأبعد له عن كل ما قد يشوب عقيدته وسلوكه.

هيكلية الدراسة:

لقد تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى توطئة ومبحثين وخاتمة.

التوطئة: في المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الصورة والتصوير في السنة النبوية

أولاً: المعنى اللغوي لمفهوم الصورة والتصوير

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لمفهوم الصورة والتصوير

المبحث الأول: في دراسة الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوص عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا

صورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

المسألة الأولى: الحديث الأول "حديث عائشة رضي الله عنها "

المسألة الثانية: الحديث الثاني "حديث ابن عمر رضي الله عنه "

المسألة الثالثة: الحديث الثالث "حديث ميمونة رضي الله عنها "

المسألة الرابعة: الحديث الرابع "حديث أبي هريرة رضي الله عنه "

المسألة الخامسة: الحديث الخامس "حديث أبي طلحة رضي الله عنه "

المسألة السادسة: الحديث السادس "حديث ابن عباس رضي الله عنه "

المسألة السابعة: الحديث السابع "حديث علي رضي الله عنه "

المسألة الثامنة: الحديث الثامن "حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

المسألة التاسعة: الحديث التاسع "حديث أبي رافع رضي الله عنه

المسألة العاشرة: الحديث العاشر "حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث

المطلب الثالث: مختلف الحديث ومتعارضه في أحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: التعارض ما بين أحاديث عائشة رضي الله عنها

المسألة الثانية: التعارض بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث الباب

المسألة الثالثة: التعارض بين حديث أبي طلحة وبين الأحاديث الواردة عن غيره من الصحابة

التي جاء فيها تحريم الصور عموماً

المبحث الثاني: في الأحكام التشريعية المتعلقة بعدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في كنه الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة

المطلب الثاني: في طبيعة الكلب والصورة اللذين لا تدخل الملائكة بيتاً وجداً فيه

المطلب الثالث: أحكام الصور والتصوير في الشريعة الإسلامية وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تصوير صورة ما فيه روح آدمي كان أو غير آدمي

المسألة الثانية: تصوير ما لا روح فيه من النباتات والأشجار

المسألة الثالثة: أحكام الصور في الصلاة

المسألة الرابعة: حكم التصوير الفوتوغرافي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة

التوطئة: في المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الصورة والتصوير:

نود الإشارة قبل الخوض في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم التصوير إلى أنه قد ورد هذا المفهوم

في آيات عديدة من سور القرآن الكريم منها في مقام الثناء على الله جل جلاله بأنه المصور، أي المبدع في خلق الكون

وما فيه من عوالم كما في قوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤]، ومنها في معرض نعت الذين اتخذوا أصناماً ثم عبدوها من دون الله تعالى

وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام، حيث اتخذها قومه أصناماً، أي آلهة تعبد، فأنكر عليهم ذلك: ﴿إِذْ قَالَ لِأبيه

وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿١٠٠﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣]، ومنها ما ورد في

معرض الامتنان والإنعام على سليمان عليه السلام^(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ

كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

أولاً: المعنى اللغوي لمفهوم التصوير:

التصوير لغة: مصدر من صور الشيء تصويراً، وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره من المخلوقات. ومن أسمائه جل شأنه المصور: وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة تتميز بها على اختلافها وكثرتها. والاسم من هذا المفهوم: الصورة، والجمع: صُورٌ وصُورٌ وصُورٌ وتَصَاويرٌ^(١).

وإذا نحن عُدينا إلى معاجم اللغة العربية نجد أن لهذا المفهوم معاني عديدة من أبرزها المعاني الآتية: التشكيل، والتكوين، والتخييل، والترسيم والتخطيط، والترقيم والتفتيش، والتخليق والتقدير، والتمثيل والتشبيه^(٢).

١ **فالتصوير بمعنى التشكيل والتكوين:** يدل عليه ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري سمع النبي - ﷺ يقول: "من رأني فقد رأى الحق فإنَّ الشيطان لا يتكونني"^(٤). قال الحافظ في الفتح: "أي لا يتكون كوني أو لا يتكون في صورتي ولا يتشكل بشكلي"^(٥).

٢ **والتصوير بمعنى التخييل:** يدل عليه ما أخرجه البخاري من طريق ثابت البناني عن أنس قال: قال النبي - ﷺ: "من رأني في المنام فقد رأني، فإنَّ الشيطان لا يتخيل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"^(٦).

٣ **والتصوير بمعنى الترسيم والترقيم والتفتيش:** يدل عليه ما أخرجه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدهاه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي - ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حيث قال: "إلا رقماً في ثوب"^(٧).

٤ **والتصوير بمعنى الخليق والتقدير:** ويقصد به نفخ الروح في ذوات الأرواح، بمعنى أن الله عز وجل يطلب من المصورين يوم القيامة على سبيل التعجيز بنفخ الروح فيما قاموا بتصويره في الدنيا وأتى لهم ذلك، وقد جاءت بهذا المعنى روايات كثيرة وردت بألفاظ مختلفة في صحيح البخاري ومسلم منها على سبيل المثال: ما أخرجه البخاري من طريق نافع أن عبيد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم أحيوا ما خلقتم"^(٨).

٥ **والتصوير بمعنى التمثيل أو التمثال:** يدل عليه الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت: "كان لنا ستر فيه تمثال طائر..."^(٩).

٦ **ويعنى التشبيه:** ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "من رأني في النوم فقد رأني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي"^(١٠).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لمفهوم التصوير:

بنتبع طرق الأحاديث الواردة بخصوص عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، وتلك الأحاديث المترتبة عليها التي جاء فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح وبيان عذاب المصورين يوم القيامة، وبعض طرق الأحاديث الواردة بخصوص رؤيا النبي - ﷺ في المنام يتضح لنا أن لفظ الصورة والتصوير في السنة النبوية الشريفة لا يخرج عن المعاني اللغوية المشار إليها سابقاً.

المبحث الأول في دراسة الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوص عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورته

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

رويت أحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة عن عشرة من صحابة رسول الله ﷺ مما يدل على تواتر حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو الأصل في المسألة وما عدها من أحاديث الصحابة فشواهد له^(١١).

المسألة الأولى: الحديث الأول "حديث عائشة رضي الله عنها"

أخرجه مسلم، حيث قال: حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: "وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما يدخل الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرو كلب^(١٢) تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا، فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"^(١٣).

ومما ينبغي التفتن إليه أن رجال إسناده حديث عائشة رضي الله عنها كلهم ثقات احتج بهم البخاري ومسلم في الأصول ما عدا شيخ مسلم سويد بن سعيد فقد تكلم فيه من جهة تدليسه واختلاطه، فالحديث على شرط مسلم دون البخاري الأمر الذي يستوجب الوقوف على أقوال أئمة الجرح والتعديل في سويد ومحاولة الجمع والتوفيق بينها، وبيان سبب تخريج مسلم لحديثه في أصل أحاديث الباب.

فقد نقل الحافظان الذهبي^(١٤) وابن حجر^(١٥) أقوال أئمة الجرح والتعديل في سويد وهي على النحو الآتي: قال عبد الله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سويد عن ضمام بن إسماعيل فقال لي: اكتبها كلها فإنه صالح أو قال ثقة". ونقل أبو داود عن أحمد قوله: "أرجو أن يكون صدوقاً لا بأس به". وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر أي من التدليس". وقال البخاري: "كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه" قال البرذعي: رأيت أبا زرعه يسيء القول فيه، فقلت له: فأيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحيح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا". وقال الدارقطني: ثقة ولما كبر قرىء عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه".

وقد ذكره العائني في المختلطين^(١٦)، وابن سبط العجمي في التبيين لأسماء المدلسين^(١٧). وصفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم من اتفق الأئمة على أنه لا يحتج من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، فقال: "سويد بن سعيد الحدثاني موصوف بالتدليس، وصفه به الدارقطني والإسماعيلي وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته"^(١٨).

ويلحظ من خلال ما سبق بيانه من أقوال أئمة النقد في سويد الآتي:

أولاً: توثيق الإمامين الدارقطني وأحمد لسويد بن سعيد، وتوثيقهم معتبر إذ هما من أئمة النقد المعتدلين الذين يعتد بتوثيقهم وكذا تجريحهم، وقد وافقهما العجلي وهو من المتشددين، وهذا على اعتبار حاله قبل العمى والتغير.

ثانياً: وهناك من أئمة النقد من نص على أنه صدوق في جانب العدالة صحيح الكتاب في جانب الضبط، ومنهم: يعقوب بن شيبة، حيث قال: "صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعد ما عمي. وأبو حاتم الرازي، حيث قال عنه: "صدوق كثير التدليس". والذهبي إذ تعقب أقوال أئمة النقد في سويد، فقال: "قلت: احتج به مسلم وروى عنه

البغوي وابن ماجه وخلق، وكان صاحب حديث وحفظ لكذب عمي فريما لقن مما ليس من حديثه وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب".

ثالثاً: إن بالنسبة لحفظه فقد ساء بعد العمى والتغير، أما كتبه فهي صحاح كما نص على ذلك الحافظان "أبي زرعه الرازي والذهبي".

رابعاً: أما عن تدليسه، فقد زال في هذا الحديث الذي أخرجه مسلم محتجاً به في الأصول ما يخشى من تدليس سويد، إذ صرح بالتحديث من شيخه عبد العزيز بن أبي حازم، فهو من المرتبة الرابعة وهذه المرتبة يحتج الأئمة من أحاديث مَنْ صُنِفُوا تحتها ما صرحوا فيه بالسماع من شيوخهم وقد تم ذلك بحمد الله.

خامساً: وأما عن اختلاطه: فقد ذكره العلائي في المختلطين، وساق بعض أقوال العلماء التي تشير إلى أنه قد كان يقبل التلقين، والتلقين ناتج عن الاختلاط. أما الحافظ ابن حجر، فقد ذكر في طبقات المدلسين أنه تغير ولم يختلط. وعلى أي حال فاختلاط سويد أو تغيره لا يقدح في صحة حديث عائشة للأسباب الآتية:

أولاً: إن مسلماً رحمه الله قد سمع من سويد قبل تغيره وهو في صحته وهذا ما نص عليه الحافظ ابن حجر وهو من أهل التتبع والاستقراء.

ثانياً: إن سويد بن سعيد من شيوخ مسلم المعروفين، والتلميذ أدري وأعرف بحال شيخه ممن سواه، بل إن من جملة الاعتبارات التي تم تخريج الرواية عن المختلطين في الصحيحين عليها هي كون المختلط شيخ البخاري ومسلم، وبالتالي فإن مسلماً إنمّا انتقى من أحاديثه ما ثبتت صحته عنده مئة بالمئة، ومما يؤكد ذلك قول الذهبي في تعقبه على أقوال أئمة النقد في سويد "قلت: كان من أوعية العلم ثم شاخ وأضر ونقص حفظه، فأتى في أحاديثه أحاديث منكورة، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة"^(١٩).

ثالثاً: ثم إن الحديث قوي بمتابعاته وشواهد، فقد روي عن عشرة من صحابة رسول الله ﷺ تفرعت عنهم طرق الحديث وتعددت، وهو ليس من جملة الأحاديث التي أنكرها بعض العلماء كالإمامين ابن عدي والذهبي على سويد بن سعيد.

رابعاً: ولعل النكتة في تصدير مسلم لحديث شيخه سويد هي علو إسناده وتمام حديثه، فعدل عن رواية شيخه إسحاق ابن إبراهيم وأخرجها متابعاً لحديث سويد على الرغم من قوة إسناده لسببين: نزول سندها، ولمجيئها مختصرة، هذا والله أعلم.

متابعات حديث عائشة رضي الله عنها :

+ أخرج مسلم: متابعة وهيب بن خالد لعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، وهذه متابعة تامة، فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم بهذا الإسناد "أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه..."^(٢٠) فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل أبي حازم. ويقصد رحمه الله أن وهيب بن خالد اختصر الحديث فلم يأت به تاماً ومطولاً كما أتى به عبد العزيز بن أبي حازم؛ ولهذه النكتة أخر مسلم هذه الرواية فجعلها في المتابعات، وصدر الباب بحديث ابن أبي حازم لتمامه، والله أعلم.

✦ وأخرج كل من ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والطحاوي متابعة محمد بن عمرو لأبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة به وهي متابعة ناقصة.

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة: من طريق علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن عائشة قالت: "واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فرأته عليه فخرج النبي ﷺ فإذا هو جبريل قائم على الباب، فقال: "ما منعك أن تدخل، قال: "إن في البيت كلباً وإننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب" (٢١).

ثانياً: أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وباللفظ نفسه لكن بتقديم كلب ولا صورة (٢٢).
ثالثاً: وأخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن عائشة أن: "جبريل واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأتها فخرج النبي ﷺ فإذا جبريل عليه السلام على الباب قال: ما منعك أن تدخل البيت، قال: "إن في البيت كلباً وإننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ثم أمر بالكلاب أن تقتل" (٢٣).

ويلحظ في هذه المتابعة: أن الرواة عن محمد بن عمرو منهم من اختصر القصة كعلي بن مسهر، ومنهم من أوردتها كاملة كإسماعيل بن جعفر وزاد فيها: "ثم أمر بالكلاب أن تقتل"، وكان هذا قبل نسخ الأمر بقتل الكلاب، وهي زيادة مقبولة، فإسماعيل ثقة ثبت (٢٤)، ولا تعد هذه الزيادة مخالفة لرواية علي بن مسهر؛ لأن علياً ذكر القصة مختصرة، وإسماعيل ذكرها بتمامها، بدليل مجيء هذه الزيادة من رواية الثقات في حديث ميمونة على ما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

وهناك متابعات أخرى لأصل حديث عائشة:

جاء فيها تحريم تصوير كل ذي روح آدمياً كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور والأمر بطمسها، ولعن المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وهي على النحو الآتي:

الحديث الأول: حديث مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله فماذا أنذبت؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" (٢٥).

الحديث الثاني: حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة (٢٦) فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه، فقلت ما لنا يا رسول الله، قال: ما بال هذه الوسادة، قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم" (٢٧).

الحديث الثالث: حديث حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: "كان لنا ستر فيه تماثيل طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا، قالت: وكان لي قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها" (٢٨).

الحديث الرابع: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكة (٢٩) فيه الخيل نوات الأجنحة، فأمرني فنزعت" (٣٠).

الحديث الخامس: حديث عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت عائشة تقول: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام (٣١) لي على سهوه (٣٢) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين" (٣٣).

الحديث السادس: حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال، قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال، فهل سمعت رسول الله ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط^(٣٤)، عرفت الكراهية في وجهه فجدبه حتى هتكه أو قطعه، فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً فلم يعجب ذلك"^(٣٥).

ويستفاد من جملة هذه الأحاديث المروية عن عائشة:

أولاً: النهي عن اتخاذ الصور من ذوات الأرواح؛ لأنّ الوعيد إذا حصل لصانعه فهو حاصل لمستعملها؛ لأنّها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، وهذه هي النكتة من تقديم جملة "إن أصحاب هذه الصور يعذبون في بعض الروايات على جملة"، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة" مع أنّها هي المطابقة لامتناعه من الدخول.

ثانياً: ويستفاد أيضاً بأنّه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة^(٣٦).

ثالثاً: جاء في حديث زيد عن أبي طلحة أنّ النبي قد جذب النمط وهتكه أي قطعه أو أتلفه أو أتلّف الصورة التي فيه، وفي هذا دليل على تغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر.

وقوله في الرواية نفسها: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين": هو منع كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنّ حقيقة اللفظ أنّ الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنّه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم^(٣٧).

المسألة الثانية، الحديث الثاني "حديث ابن عمر رضي الله عنهما -

أخرجه البخاري: من طريق ابن وهب حدثني عمرو عن سالم عن أبيه قال: "وعد النبي ﷺ جبريل، فقال: "إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب"^(٣٨). وأعادته بنفس السند في كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة؛ لفائدة جديدة في المتن وهي بيان حال النبي ﷺ حينما احتبس عليه جبريل أي تأخر عليه إذ تضايق ﷺ لتأخره؛ لأنّه ليس من عادته إذ وعد بالمجيء أن يتأخر عليه إلا لسبب ما والحديث قد بين السبب ونص الحديث: "وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه^(٣٩) حتى أشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقية فشكا إليه ما وجد، فقال له: "إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب"^(٤٠). وأخرجه الطحاوي: من طريق شيخه يونس وبقيّة السند هو سند البخاري السابق، لكن بالاقتران على قول النبي ﷺ: "إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة"^(٤١).

وكأنّ الرواة كانوا في روايتهم لهذا الحديث يقتصرون على الموضوع الذي يناسب حال المخاطبين به، فإذا كان المخاطب ممن يعتني بأمر الصور كان الراوي ينبهه إلى حكم شرعي مفاده عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه الصور، وإذا كان المخاطب بالمحدث ممن يعتني بالكلاب والصور على حد سواء ذكر الراوي في روايته ما يفيد عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة كما في روايتي يحيى بن سليمان عند البخاري، والله تعالى أعلم.

وهناك رواية أخرى أخرجهما الخطيب البغدادي عن ابن عمر بلفظ: "إنّا لا نقرب مكاناً فيه جرس ولا صورة"^(٤٢). ويلحظ على هذه الرواية: أنّ عمرو بن دينار قد خالف عمراً بن محمد بن زيد من ناحيتين:

الأولى: أنه جعل الحديث من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر عن أبيه - عمر ، وهذا مخالف لرواية عمر بن محمد عند البخاري التي رواها عن سالم عن أبيه - ابن عمر ، فجعل الحديث من مسنده وليس من روايته عن أبيه عمر بن الخطاب.

الثانية: في سياق متن الحديث، حيث قال في روايته: "إنا لا نقرب مكاناً فيه جرس ولا صورة"، بينما رواية عمر بن محمد "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، فالحديث محفوظ عن ابن عمر بهذا السياق كما عند البخاري، وإن كانت لفظة الجرس وعدم صحبة الملائكة لرفقة فيها كلب ولا جرس قد جاءت في رواية أخرى صحيحة كما في رواية أبي هريرة عند مسلم^(٤٣). وبالتالي فهذه الرواية بهذا اللفظ عن ابن عمر تعتبر شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الحديث الثالث "حديث ميمونة زوج النبي ﷺ"

أخرجه مسلم^(٤٤) وابن حبان^(٤٥) وأبو داود^(٤٦) كلهم من طريق: ابن شهاب عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً^(٤٧)، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استكرت هينتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أمّا والله ما أخلفني، قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط^(٤٨) لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير". وفي رواية أبي داود قال رسول الله ﷺ: "تحت بساط لنا" بدل "تحت فسطاط". وفي حديث ميمونة - رضي الله عنها - زيادتين على ما في حديث عائشة:

الأولى: إنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيده ماء فنضح به مكان الجرو، مما يدل على نجاسة الكلب خلافاً لمن قال بعدم نجاسته وإنما نضح النبي ﷺ مكانه احتياطاً.

الثانية: جاء فيه الأمر بقتل الكلاب لكن مع التفريق ما بين كلب الحائط الصغير وكلب الحائط الكبير؛ وذلك لعدم الحاجة الماسة للأول كما هو الحال بالنسبة للثاني، بينما في حديث عائشة من طريق إسماعيل بن جعفر جاء الأمر بقتل الكلاب بشكل عام دونما تفريق، وعلى أي حال فقد كان هذا قبل الأمر بنسخ قتل الكلاب.

المسألة الرابعة: الحديث الرابع "حديث أبي هريرة ﷺ":

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أبا هريرة كان ممن روى قصة مجيء جبريل إلى بيت النبي ﷺ، والسبب في امتناعه من الدخول، وجاء فيه أيضاً ما يجب فعله حتى نضمن دخول الملائكة إلى بيوتنا، فقد أرشد جبريل النبي ﷺ إلى قطع رأس التمثال الذي كان في بيته بحيث يصير كهيئة الشجرة، وكذا الحال بالنسبة للستر أن يقطع ويجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن، وبالكلب أن يخرج من البيت. وحديث أبي هريرة أخرجه: مسلم مختصراً جداً مقتصرًا على قوله ﷺ "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل ولا صور"^(٤٩). وقوله ولا صورة من باب التأكيد لا أنهما مختلفان بدليل مجيئهما بمعنى واحد كما في بعض الطرق "ولا صورة تماثيل" على ما سيأتي. وأخرجه كل من ابن حبان^(٥٠)، والترمذي^(٥١)، وأبي داود^(٥٢) كلهم من طريق: يونس بن أبي إسحاق حدثنا مجاهد حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعي أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر^(٥٣) فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب

فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد^(٥٤) له فأمر به فأخرج".

المسألة الخامسة: الحديث الخامس "حديث أبي طلحة - رضي الله عنه "

وقد روي حديث أبي طلحة من طريق صحابييين هما: ابن عباس و زيد بن خالد الجهني.

أ حديث ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم : روي حديث ابن عباس عن أبي طلحة من طرقٍ عدةٍ غالبها في الصحيحين وبقيتها في السنن والمعاجم والمصنفات، سأقتصر على تخريج رواية واحدة صحيحة خشية الإطالة؛ ولأنها منقفة أو متشابهة من حيث المتن. وهي رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل"^(٥٥).

وأشير إلى رواية أخرى وقع خطأ في إسنادها وهي رواية الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله، حدثني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"^(٥٦). فقد أسقط الأوزاعي في السند ابن عباس ما بين عبيد الله بن عبد الله وأبي طلحة فالحديث منقطع غير متصل؛ لأن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة، وقد نص كل من الإمامين الدارقطني^(٥٧) وابن عبد البر^(٥٨) على أن مصدر الخطأ في الرواية الناقصة هو الأوزاعي والأوزاعي يعتبر من الطبقة الثانية من طبقات الرواة عن الزهري كما نص على ذلك الحازمي في شروط الأئمة الخمسة، وقد خالف في هذا الحديث من هم أحفظ منه وأضبط، خالف معمر، ويونس، وشعيب، والزيدي، وسفيان بن عينة، وهؤلاء جميعهم من الطبقة الأولى في الرواية عن الزهري؛ لذا فروايتهم مقدمة على روايته عند التعارض كما هو مقرر عند أئمة النقد، والله أعلم.

ب حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة رضي الله عنهم : وحديث زيد بن خالد اشتمل على حكم جديد فيما يخص موضوع التصوير وهو استثناء الرقم في الثوب وذلك فيما إذا كان ممتهناً ومداساً. وقد أخرج حديثه البخاري^(٥٩) ومسلم^(٦٠) من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر ثم اشتكى زيد فعدهنا، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حيث قال: "إلا رقماً في ثوب".

ويلحظ أن القائل: "إلا رقماً في ثوب" هو رسول الله ﷺ والذي نقل عنه الاستثناء هو زيد بن خالد الجهني في حديثه عن أبي طلحة، ويبدو أن زيدا ﷺ قد فهم من كلام النبي ﷺ العموم أي عموم التصاوير في الثوب سواء أكانت منصوبة أو غير منصوبة، والنبي ﷺ إنما قصد إباحة الرقم في الثوب فيما إذا كان ممتهناً يُداس ويوطأ، وهذا ما دلت عليه أحاديث عائشة التي سبق تخريجها.

المسألة السادسة: الحديث السادس "حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :"

وحديث ابن عباس جاء فيه أنه ﷺ حينما دخل البيت، ووجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم استنكر ذلك الصنيع، ولم يدخله كما جاء في بعض طرق الحديث حتى محيت معالم تلك الصور، فدل ذلك على المبالغة في تحريم اتخاذ الصور في أماكن العبادة وأنها لا بد أن تنزه عن ذلك، كما أنها ليست كغيرها من الأماكن، يتضح ذلك من خلال موقفه ﷺ من الصور التي كانت معلقة في الستور والثياب فقد اكتفى بقطعها وجعلها وسائد توطأ وتداس بينما لم يكفني بذلك في الكعبة بل أمر بمحي معالم الصور التي كانت فيها بكاملها.

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري من عدة طرق منها: طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: أما لهم فقد سمعوا أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم^(٦١). ومن طريق عكرمة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: "قاتلهم الله أما والله قد علموا أنّهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه"^(٦٢). وفي هذه الطريق إشارة إلى أنّ النبي ﷺ لم يصل داخل البيت، وهذه المسألة فيها خلاف، وقد رجّح البيهقي عقب تخريجه لهذه الرواية من طريق البخاري نفسه قول من قال أنّه صلى داخل البيت؛ لأنّه شاهد أي قد حضر القصة والواقعة، والذي قال بأنّه لم يصل فيه ليس بشاهد^(٦٣)؛ ولأنّ المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم مختلف الحديث.

المسألة السابعة: الحديث السابع "حديث علي بن أبي طالب ﷺ":

ومدار حديث علي هو شعبة بن الحجاج، وقد رواه عن شعبة الكثير من تلامذته بزيادة لفظة جنب وهم: آدم بن إياس^(٦٤)، ومحمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان^(٦٥)، وأبو الوليد الطيالسي^(٦٦)، وهشام بن عبد الملك^(٦٧)، كلهم رووا الحديث عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال "الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب". وهناك البعض من تلامذته روى الحديث عنه بدون لفظه "جنب"، وهم: عفان بن مسلم^(٦٨)، وعبد الله بن رجاء^(٦٩)، وحبان بن هلال^(٧٠)، وهناك من روى عنه الحديث بالوجهين معاً، مرة بزيادة لفظة جنب، ومرة بدونها، وهم: محمد بن جعفر "غندر"^(٧١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٧٢)، والحارث العكلي^(٧٣). الأمر الذي يدل على أنّ هذه الزيادة زيادة صحيحة ويؤيده: تصحيح الحاكم، وواقفه الذهبي، وكذلك صحّحه ابن حبان، وسكت عنه أبو داود، وأنّ من رواه من أصحاب شعبة بدون الزيادة قد قصر به أي لم يأت به تاماً، ومن رواه بتلك الزيادة فقد جوده فأتى به تاماً، ويدل على ذلك رواية من رواه من أصحاب شعبة على الوجهين معاً وهم: غندر، وواقفه يحيى بن سعيد القطان، والحارث العكلي وهم من أوثق الناس وأثبتهم في شعبة ولاسيما غندر، فقد جاء عن ابن المبارك أنّه قال: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم"^(٧٤)، وقال العكلي: "غندر من أثبت الناس في حديث شعبة"^(٧٥).

وأما كيف تُفسر روايتهم للحديث عن شعبة على الوجهين معاً، فنقول: إنّ روايتهم للحديث بتلك الزيادة أو بدونها على حسب مقتضى الحال وطبيعة المخاطبين بالحديث، فإذا كان المخاطب أو السامع ممّن يهمله أمر الصور والاعتناء والانشغال بالكلاب وكان ممّن يجهل الحكم فالراوي يقتصر في تلك الحال على لفظ "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب"، بدليل أنّه في بعض روايات هذا الحديث اقتصر فيها بعض الرواة على لفظة "صورة" دون لفظة "كلب" وهي رواية عبد الله بن رجاء وهلال بن حبان عند الطحاوي. وإذا كان المخاطب أو السامع ممّن يجهل أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب والمقصود هنا بالجنب من يتخذ ترك الاغتسال من الجنابة عادة فلا يغتسل، ففي تلك الحالة ينشط الراوي للحديث فيذكر لفظة "جنب". يقول الخطابي: "إن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أنّ المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذها، وبالصور ما فيه روح وما لا يمتن"^(٧٦).

وهناك رواية أخرى لحديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد في المسند من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي عن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل ﷺ فلم يدخل عليّ، فقال له النبي ما منعك أن تدخل، قال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول"^(٧٧). ولا تصح هذه الرواية لسببين: الأول: في سندها عمرو بن خالد وهو مجمع على ضعفه، قال الهيثمي: "وقد أجمعوا على ضعفه"^(٧٨)، ويقصد بذلك أئمة النقد. ومن أقوال أئمة النقد التي تؤكد قول الهيثمي: قال عبد الله بن أحمد: "وكان أبي لا يحدث عن عمرو

بن خالد كان حديثه لا يسوى عنده شيء"، وقال الدوري عن ابن معين: "عمرو بن خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون..."^(٧٩).

الثاني: وفي منتها لفظة منكورة خالف فيها عمرو جميع الرواة الثقات لهذا الحديث وهي قوله: "ولا بول"، فلم ترد هذه اللفظة في رواية صحيحة من الروايات التي تمّ تخريجها والوقوف عليها، وعمرو بن خالد لا يقوى على مخالفة غيره ولا سيما الثقات، فحديثه منكر.

وأما عن تخريج الإمام أحمد لهذا الحديث عن عمرو مع أنه كان لا يسوى عنده شيء، فقد يكون هذا الحديث من ضمن الأحاديث التي أمر أحمد بالضرب عليه، لكنّه غفل عنها وذهل أو هو ممّا أدخله ابنه عبد الله في المسند فيما بعد، والله أعلم.

المسألة الثامنة: الحديث الثامن "حديث أبي سعيد الخدري ﷺ":

وحديث أبي سعيد أخرجه كل من ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر^(٨٠)، والترمذي من طريق روح بن عبادة^(٨١) كلاهما عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء أخبره قال: دخلت وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، قال: فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: "إنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة يشك إسحاق أيهما قال أبو سعيد". قال الترمذي عقب تخريجه: هذا حديث حسن صحيح.

والمقصود بقوله: "يشك إسحاق أيهما قال أبو سعيد"، أي أنّ إسحاق يشك أي اللفظين قال أبو سعيد التماثيل أم الصورة، وعلى أي حال هذا الشك لا يضر بصحة الحديث؛ لأنّ من معاني التمثال في اللغة تصوير ما يصنع على صورة ذوات الروح سواء أكان آدمياً أو غير آدمي.

المسألة التاسعة: الحديث التاسع "حديث أبي رافع ﷺ":

وحديث أبي رافع أخرجه الروياني من طريق سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن الفقعان بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: "إنّ جبريل ﷺ جاء فاستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له فمكث بالباب، فلما راث عليه أخذ رداءه فخرج إليه، فقال: يا رسول الله قد أذنا لك قال أجل، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، فذهبوا ينظرون، فإذا جرو كلب قد دخل في بعض بيوتهم". قال أبو رافع: فلما أصبحنا أمرني رسول الله بقتل الكلاب، فلم أدع بالمدينة كلباً إلا قتلته، حتى جئت القصبه فوجدت امرأة قاصية معها كلب لها كأنّي رحمتها^(٨٢).

وفي سند هذا الحديث موسى بن عبيد الرذي وهو ضعيف^(٨٣)، فالحديث من هذه الطريق يُعدّ ضعيفاً، لكن يتقوى بشواهد ويعتضد.

المسألة العاشرة: الحديث العاشر "حديث أسامة بن زيد" ﷺ:

وحديث أسامة أخرجه البزار من طريقين:

الأولى: من طريق عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهرا عن كريب عن أسامة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"^(٨٤). قال البزار عقب تخريجه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أسامة إلا من هذا الوجه، أي أن هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد؛ لأنه هو الطريق الصحيح له؛ ولهذا أخرج البزار عقبه مباشرة طريقاً أخرى لحديث أسامة وحكم عليها بالغرابة.

الثانية: وأخرجه من طريق عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب عن أسامة بن زيد قال: أتيت النبي ﷺ، فرأيت الكأبة فقيل له: فقال: إن جبريل لم يأت منذ ثلاث وإني أرى جرواً في البيت فأمر به فأخرج، فتبدى جبريل فقال: لم تأت؟ فقال: "إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير"^(٨٥). قال البزار: ولا نعلم روى الحارث بن عبد الرحمن عن كريب عن أسامة إلا هذا الحديث.

فهو غريب من هذه الطريق، ليس هذا فحسب ففي منته زيادة "لم يأت جبريل منذ ثلاث"، وهذا مخالف لما جاء في حديث ميمونة وهو حديث صحيح أن جبريل قد أتى النبي ﷺ في مساء اليوم التالي.

وربما يكون مصدر الخطأ في ذكر الحارث بن عبد الرحمن بدل عبد الرحمن بن مهرا هو الراوي عن ابن أبي ذئب في الطريق الثانية "عثمان بن عمر"؛ وذلك لأن ابن أبي ذئب معروف الرواية عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، فظن عثمان أنه هو، فاستبدله بعبد الرحمن بن مهرا، وهذا يسمى سلوك الجادة، أي سلك به الطريق السهل الذي قد يتبادر إلى الذهن ويسبق إليه اللسان، ومما يؤكد هذا الاحتمال أن الراوي عن ابن أبي ذئب في الطريق الأولى وهو أبو عاصم ساق الحديث بإسناده الصحيح، فبان مدى دقة البزار بقوله: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أسامة إلا بهذا الإسناد".

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث:

ويلحظ مما سبق بيانه من خلال تخريج حديث عائشة وهو أصل المسألة بمتابعاته وشواهد أنه متعدد المخارج، فقد روي عن تسعة من صحابة رسول الله ﷺ هم: ميمونة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وأبو رافع رضي الله عنهم جميعاً. "والحديث مع كونه متعدد المخارج إلا أن سياق الروايات فيه تشير إلى أن القصة واحدة وهي: أن جبريل ﷺ كان قد واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، ثم جاءت تلك الساعة ولم يأت، فاستغرب النبي ﷺ ذلك، قائلاً ما يخلف الله وعده ولا رسلكم بمعنى أن وعد الله جل شأنه نافذ لا يتخلف إلا أن تخلف جبريل عن الحضور في تلك الساعة وكانت ليلاً كما يدل عليه حديث ميمونة "أصبح يوماً واجماً" كان بسبب مانعٍ منعه من ذلك، وهذا ما أحس به النبي ﷺ، فأخذ يبحث عن السبب أو يفكر فيه، فلما التفت ﷺ فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، وفي رواية ميمونة: "ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج"، وفي رواية أبي هريرة: "وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد له، فأمر به فأخرج"، إذ من المستبعد أن تتكرر القصة أو الواقعة خاصة بعدما علم النبي ﷺ بامتناع دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، وحديث ميمونة وإن أوهم ظاهره أن القصة قد وقعت أكثر من مرة في بيوتات النبي ﷺ، لكن الأمر ليس كذلك، ومما يدفع هذا التوهم قول ميمونة وهي ممن روت القصة "أصبح النبي ﷺ يوماً واجماً"، أي حزناً ومهموماً، فلما استنكرت رضي الله عنها هيئته سألته عن سبب حزنه فذكر لها ﷺ ما حصل البارحة في بيت عائشة رضي الله عنها .

يقول الأبي: "الأظهر في حديث ميمونة وعائشة أنها قضية واحدة؛ لأن من البعيد أن يتكرر ذلك، ووجه الجمع أن الجرو وكان في بيت عائشة، والفسطاط هو بمعنى السرير المذكور في حديث عائشة، وقول ميمونة: "تحت فسطاط لنا"، أي لصاحب أمرنا،" (٨٦).

أما بقية الأحاديث المروية عن الصحابة كحديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فالظاهر أن النبي ﷺ حدث بما حصل في بيت عائشة من قصة عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة في مناسبات عدة اقتضت ذكر القصة أحياناً بأكملها كما في حديثي ميمونة وأبي هريرة رضي الله عنهما وأحياناً أخرى مقتصراً على موطن الشاهد منها وهو عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة كما في حديث ابن عباس وأبي طلحة رضي الله عنهما، فعلى سبيل المثال حديث ابن عباس جاء فيه أن النبي ﷺ لمّا دخل الكعبة ورأى فيها صورتي إبراهيم ومريم وفي رواية: إبراهيم وإسماعيل" غضب واستنكر ذلك الفعل وأمر بالصور أن تمحى معالمها، ثم قال مذكراً من كان حاضراً وقتها من الصحابة ومنهم ابن عباس: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة". واختلاف ألفاظ الأحاديث التي رويت عن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً بخصوص هذه القضية راجع إلى أن الصحابة الذين رووا الأحاديث المتعلقة بها أدوها كما سمعوها من النبي ﷺ بحسب المناسبات التي قيلت فيها أو سمعوها عن غيره من الصحابة، وهكذا حملها الرواة عنهم فعبروا بما تيسر لهم من التعبيرات التي تناسب مع هذه الواقعة ومقتضى الحال.

المطلب الثالث

مختلف الحديث ومتعارضه في أحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة

المسألة الأولى: التعارض ما بين أحاديث عائشة رضي الله عنها :

قد كثرت روايات حديث عائشة رضي الله عنها واختلفت ألفاظه حتى أوهم ظاهرها التعارض والاضطراب، وليس الأمر كذلك. يقول القرطبي في المفهم: "وحديث عائشة كثرت رواياته واختلفت ألفاظه، حتى يتوهم أنه مضطرب وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، وإنما كانت القضية مشتملة على كل ما نقل من الكلمات والأحوال المختلفة، لكن نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبر كل مناهجهم بما تيسر له من العبارات عن تلك القضية، ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يُعدُّ تناقضاً، فإنه إذا جمعت تلك الروايات كلها انتظمت وكملت الحكاية عن تلك القضية" (٨٧)، ثم أخذ رحمه الله بطريقة الجمع بينها من خلال شرحه لألفاظ الأحاديث وبيان معانيها فبعض الألفاظ المختلفة التي قد يوهم ظاهرها التعارض تحمل على بعضها البعض لاتفاقها في المعنى.

فقول عائشة: "فأخذت نمطاً فسترته على الباب"، هذا النمط هو الذي عبر عنه في الرواية الأخرى "الدرونك" وهو الستر الذي كان فيه تماثيل الخيل ذوات الأجنحة، والباب يراد به هنا "باب السهوة المذكورة في الرواية الأخرى" وهي بيت صغير يشبه المخدع. وقولها رضي الله عنها "سترته على الباب"، أي سترت به الباب أو جعلته سترًا على الباب، وقولها: فلما رأى النمط عرفت الكراهية في وجهه"، إنما عرفت الكراهية في وجهه؛ لأنه تلون ووقف ولم يدخل كما جاء في الطريق الآخر، ولما رأت تلك الحال خافت فقدمت في اعتذارها التوبة، ثم سألت عن الذنب فإنها لم تعرفه، فعند ذلك جذب النمط فهتكه. وقوله ﷺ: "إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين" يفهم منه كراهية ستر الحيوان بالستر؛ لأن ذلك من السرف وفضول زهر الدنيا التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمد عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [سورة طه: آية ١٣١]؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى: "فإني كلما دخلت ذكرت الدنيا"، وهذا الستر هو الذي كان يصلي إليه وكانت صورته تعرض له في صلاته (٨٨) كما في رواية البخاري: فإنه لا تزال تصاوربه تعرض لي في صلاتي" (٨٩).

المسألة الثانية: التعارض بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث الباب :

فقد جاء عن زيد بن خالد الجهني كما في روايته للحديث عن أبي طلحة الأنصاري أنه قال والقائل هنا زيد أتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني -أي أبا طلحة- أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال"، فهل سمعت رسول الله ذكر ذلك، فقالت: "لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل...". الحديث. فظاهر قولها هذا يخالف ما سبق بيانه من أنها رضي الله عنها هي التي روت قصة عدم دخول جبريل بيت النبي ﷺ وكذا يخالف ما جاء من رواية القاسم عنها أنها قالت: "حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنتها نمرقة، وفيه أنه قال لها: "أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة...". الحديث. والذي يدفع ما ظاهره الإشكال ما جاء في رواية حماد بن سلمة عن سهيل عن سعيد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير ولا كلب...". وقول عائشة فيه "أما هذا فلا أحفظه عن رسول الله، ولكن كان رسول الله في مغزى له فتحنيت قفلته فكسوت عرش النبي ﷺ نمطاً، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده، فقلت الحمد لله الذي نصرنا وأعزك وأكرمك فنظرت إليه فرأيت الكراهية في وجهه..."^(٩٠).

فقول عائشة: "أما هذا فلا أحفظه عن رسول الله ﷺ، أي أنها لم تحفظه قولاً فقط، ولكن حفظت من فعله أنه أنكر ما شاهده من الستور التي فيها التماثيل والتصاوير، وهذا في الحقيقة أبلغ في تأكيد النهي عن اتخاذ صور ما له روح في الستور المعلقة على الجدران أو ما شابه ذلك، وقد عدّ علماء مختلف الحديث حديث الراوي الذي حضر القصة وشاهدها بأمّ عينيه أولى بالأخذ والاعتبار من حديث من لم يحضر القصة ويشاهدها. فكيف بمن جمع بين الأمرين معاً كما هو حال عائشة هنا.

المسألة الثالثة: التعارض بين حديث أبي طلحة وبين الأحاديث الواردة عن غيره من الصحابة التي جاء فيها تحريم الصور عموماً

جاء في حديث أبي طلحة ﷺ استثناء الرقم في الثوب من الصور التي يحرم اتخاذها واستعمالها، وهذا فيه ما قد يوهم التعارض في الظاهر مع سائر الأحاديث التي ورد فيها تحريم الصور عموماً، ولم يستثنى منها شيء، وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث، أي بين حديث أبي طلحة وأحاديث غيره من الصحابة التي ورد فيها تحريم الصور على العموم، وذهب إليه كل من الإمامين النووي، وابن حجر رحمهما الله : **فقد قال النووي:** "يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها"^(٩١). وأمّا الحافظ ابن حجر، فقد نبّه إلى أن الجمع الذي دلّ عليه حديث أبي هريرة هو الأولى، قائلاً: "... فقد دلّ حديثه على أن الستر أو الثوب الذي فيه الصور المرقومة إذا كان منصوباً أو معلقاً كان مانعاً من دخول الملائكة، ويؤيده الأحاديث الواردة عن عائشة وهي صريحة في منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته وهتكه، أمّا إذا كان مبسوطاً وممتناً فلا يمنع من دخولهم، والله أعلم"^(٩٢).

المسلك الثاني: النسخ، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح عن الداودي حيث قال: "وسلك الداودي في الجمع مسلماً آخر فادعى أن حديث الباب "حديث عائشة" ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ، ثم ردّ هذا المسلك بقوله: "والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ"^(٩٣).

المسلك الثالث: الترجيح "ترجيح حديث عائشة على حديث أبي طلحة، وذهب إليه ابن شهاب، وأيده القرطبي ومال إليه. قال القرطبي: "قوله: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة"، وكان أبو طلحة قد ذكر ذلك متصلاً إلا ما كان رقماً في ثوب"، فاستثنى المرقوم من الصور، فحصل منه: أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة، ومن هنا فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت مطلقاً كما حكيناها عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة أو نسخاً له وفيه بعد، والجمهور على المنع فمنهم من منعه تحريماً وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأولى إن شاء الله إذ ليس نصاً في التحريم، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة، وحديث زيد لا يقتضي الجواز وإنما مقتضاه أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف ذوات الظل فإنها لا تدخل بيتاً هي فيه وهذا وجه حسن^(٩٤)، ثم بين أن هذا الجمع يعكس صفوه ما روي عن أبي هريرة، وهذا يدل دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة وعندها يتحقق التعارض والمخلص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم فالتمسك به على ما قرناه أولاً، والله تعالى أعلم".

والراجح: هو القول الأول؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما كما هو مقرر في علم مختلف الحديث، وقد أمكن الجمع بينهما بوجه حسن ومناسب بل ورد ذلك نصاً بحديث صحيح هو حديث أبي هريرة^{رضي}.

المبحث الثاني

في الأحكام التشريعية المتعلقة بعدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة

المطلب الأول: في كنه الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، من هم الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة؟ هل المقصود عمومهم دون تخصيص لنوع معين منهم له وظائف محددة؟ أم المقصود خصوص نوع معين منهم لا كلهم؟ وللإجابة على هذا التساؤل، لا بد من عرض لأقوال شراح الحديث فيما يخصه، ثم بيان الراجح منها كإجابة عليه. فقد اختلف شراح الحديث في طبيعة الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً وجد فيه كلب ولا صورة على قولين:

القول الأول: ذهب القرطبي والحافظ ابن حجر إلى القول بأن المراد بالملائكة العموم أي جميع الملائكة دون استثناء لنوع خاص منهم، وهذا يشمل بطبيعة الحال "ملك الوحي، الحفظة، ملائكة الرحمة والاستغفار... أولاً: قال القرطبي: "الملائكة هنا - وإن كان عموماً فالمراد به الخصوص فإن الحفظة ملازمة للإنسان، هكذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم والمخصص ليس نصاً يعني الدال على كون الحفظة لا يتمتعون من الدخول"^(٩٥).

ثانياً: أما الحافظ ابن حجر فقد نبه في أثناء شرحه لقوله^ﷺ: "لا تدخل الملائكة..." على أن ظاهره العموم، ثم نقل كلام القرطبي سابق الذكر قائلاً: "ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى أن ذلك من خصائص النبي^ﷺ وهو شاذ"^(٩٦). ويقصد الحافظ بالقول الشاذ قول ابن حبان فهو الذي قال بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وسيأتي قوله وتفنيد.

القول الثاني: وذهب كل من ابن وضاح، والداودي، والخطابي، وابن حبان، والنووي إلى القول: بأن المراد بالملائكة

الخصوص أي خصوص نوع معين من الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً وجد فيه كلب ولا صورة.

أولاً: أما ابن وضاح والداودي: فقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح قولهم بأنه يستثنى من ذلك - أي من الملائكة الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة^(٩٧).

ثانياً: وأما الخطابي فقد قال في توضيح من هم الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة: "المراد بهم الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب"^(٩٨). وكذلك النووي، فقد خصص الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة بملائكة الرحمة والاستغفار، حيث قال: "وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة منهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها"^(٩٩).

ثالثاً: وأما ابن حبان: فقد ذهب إلى القول بأن المقصود بالملائكة هنا ملائكة الوحي وأن هذا الأمر مخصص بالنبي ﷺ والمراد بالوحي جبريل ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزوله، حيث قال: "يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه إلى النبي ﷺ إذ محال أن يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاً معه وهم من الملائكة، وكذلك معنى قوله "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" إذ محال أن يخرج الحجاج والعُمار من أقاصي المدن والأقطار يؤمون البيت العتيق على نعم وغير بأجراسٍ وكراب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله"^(١٠٠). وتعقبه الحافظ ابن حجر مجيباً عليه: "هذا تأويل بعيد لم أره لغيره، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرّموا بركة الملائكة بعد مخالفتهم لهم إذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب، والله أعلم"^(١٠١).

والصواب والله أعلم هو التخصيص أي نوع معين من الملائكة لهم وظائف محددة وهم ملائكة الرحمة والاستغفار الذين يستغفرون للمؤمن ويدعون له بالرحمة والتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، ويبدل على ذلك تعريف كلمة "الملائكة"، والتعريف يفيد التخصيص، ولا يشترط في الدليل المخصص أن يكون نصاً في المسألة كما قال القرطبي - رحمه الله - بل قد يكون مفهوماً من سياق الكلام وقرائن اللغة ودلائلها، وليس المقصود بالملائكة هنا ملائكة الوحي ولا الحفظة لأننا إذا قلنا بذلك - أي تخصيص الملائكة بملائكة الوحي - نكون قد قصرنا هذا الحكم على بيت النبي ﷺ دون غيره من بيوت المسلمين وهذا غير وارد لعموم الحكم. وأما الحفظة؛ فلأنهم ملازمون للإنسان لا يفارقونه بحال حتى في بيت الخلاء لذا سن للمسلم أن لا يتكلم وهو فيه كي لا يتأذى الملك بدخوله وكتابه ما يتلفظ به فهم مأمورون بتدوين أعماله خيراً وشرها ويؤيده النصوص القرآنية التي منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ {١٠} كَرَامًا كَاتِبِينَ {١١} يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ {١٧} مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة الانفطار: آية ١٠ + ١٢].

المطلب الثاني: في طبيعة الكلب والصورة الذين لا تدخل الملائكة بيتاً وجدا فيه

اختلف العلماء في طبيعة الكلب والصورة الذين لا تدخل الملائكة بيتاً وجدا فيه على قولين:

القول الأول: ذهب كل من القرطبي، والنووي، والحافظ ابن حجر إلى القول بأن المراد بالكلب والصورة العموم والشمول

لكل كلب أو صورة دون تخصيص لنوع معين منهما واليك أقوالهم:

أولاً : قال القرطبي في المفهم: "... وكذلك قوله كلب أو صورة كلاهما للعموم؛ لأنهما نكرتان في سياق النفي" (١٠٢).
ثانياً: وقال النووي متعباً قول الخطابي ومذهبه في المسألة: "والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النَّبِيِّ ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم" (١٠٣).

ثالثاً: أما الحافظ ابن حجر، فقد أيد العموم قائلًا: "المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي" (١٠٤).

القول الثاني: وذهب كلٌّ من الخطابي والقاضي عياض إلى القول بأنَّ المراد بالكلب أو الصورة الخصوص، أي تخصيص نوعٍ معينٍ منهما لا تدخل الملائكة بيتاً وجداً فيه، فهو بالنسبة للكلب ما اتخذ للهو واللعب لا حاجة وضرورة، وبالنسبة للصورة فهي ما كان منها منصوباً أو معلقاً على جدار ونحوه من ذوات الأرواح لا ما كان منها ممتناً وموطوءاً.

أولاً: قال الخطابي: "وأما الكلب إثمًا يكره إذا كان اتخذ صاحبه للهو ولعبٍ لا حاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرعٍ، أو لغنمٍ، أو لقنصٍ وصيدٍ، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من ذوات الأرواح سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل" (١٠٥).

ثانياً: أما القاضي عياض، فقد أشار إلى نحو ما قاله الخطابي، فقال: "... وفيه حجة في منع اتخاذ الكلاب في الدور والقرى والبيوت وحراسة السراق وغير ذلك، بخلاف ما رخص فيه كلب الصيد والزرع والماشية، وأنَّ الملائكة إثمًا لا تدخل البيت فيه الكلب المنهي عن اتخاذها" (١٠٦).

والصواب والله أعلم ما ذهب إليه الخطابي والقاضي عياض من أنَّ المراد بالكلب والصورة الخصوص، أي تخصيص نوع معينٍ منهما لا تدخل الملائكة بيتاً وجداً فيه، ويؤيده ما جاء في بعض أحاديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد هتك الستر الذي كان فيه التماثيل أو التصاوير، فجعلت منه وسادتين فلم ينكر عليها ﷺ ما فعلته، فدلَّ ذلك على أنَّ الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة في فرشٍ أو وسائدٍ تمتهن وتداس، ويزيد ذلك تأكيداً حديث أبي هريرة الذي جاء فيه قول جبريل للنبي ﷺ مُرُّ بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتان منبوتتان، فلو كان هذا أيضاً يمنعهم من الدخول لما أرشد إليه ابتداءً. وما ذهب إليه القرطبي وتابعه عليه الحافظ ابن حجر من أنَّ المراد بالكلب والصورة العموم والإطلاق؛ لأنَّ النكرة تدل على عموم وشمول خاصة أنها جاءت في سياق النفي هو كلام في غاية الدقة، لكنَّ هذا العموم والإطلاق يخصه ويقيده ما جاء في بعض أحاديث عائشة وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

المطلب الثالث: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية:

في البداية نود الإشارة إلى أنَّ مفهوم الصورة الوارد في الأحاديث الشريفة التي تمَّ تخريجها في المبحث الأول وتلك التي سيتم الاستدلال بها في هذا المبحث على بعض المسائل المطروحة تحته هي تلك التي تحمل معنى المضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى كالتماثيل والصور المنحوتة المجسمة أو ذوات الظل بحيث يكون لها ثلاثة أبعاد وتكون أعضاؤها بارزة يمكن أن تتميز باللمس أو بالنظر، وكذا الحال بالنسبة للصور غير المجسمة أو التي ليس لها ظل أو المسطحة ذات بعدين اثنين وتتميز بالنظر دون اللمس لعدم بروز أعضائها كتلك المرسومة على الورق، أو

القماش، أو السطوح الملساء إذا قُصد بها معنى المضاهاة والتشبيه بخلق الله استناداً لبعض الأحاديث الواردة عن عائشة رضي الله عنها وحديث أبي طلحة "إلا رقماً في ثوب". أما الصور الفوتوغرافية والشمسية فهي خارجة عن هذا المفهوم فهي أمر مستحدث لم يكن في عهد النبي ﷺ وللعلماء فيه آراء ووجهات نظر سيشار إليها في موضعها - إن شاء الله تعالى . وسنتناول في هذا المطلب ثلاث مسائل من المسائل الفقهية المهمة المنبثقة عن عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تصوير صورة ذوات الأرواح آدمياً كان أو غير آدمي

اختلف العلماء في هذا النوع من التصوير تبعاً لاختلاف الأحاديث الواردة فيه على ثلاثة أقوال^(١٠٧):

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء إلى القول بتحريم تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة وإباحة غيرها يظهر ذلك من خلال تضاعيف كلام شراح الحديث عند شروحه للأحاديث الواردة في التصوير، ومن خلال تضاعيف كلام الفقهاء عند أحكام الصور الموزعة في بعض الموضوعات الفقهية كـ "الصلاة، البيوع، الوليمة والعرس". وسنعرض أولاً لأقوال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة فيما يخص مذهبهم في هذه المسألة، ثم لأقوال بعض شراح الحديث عند عرض الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

القول الأول: الحنفية، قال الكاساني في بيان مذهبهم بعدما ذكر كراهية اتخاذ التصاوير في البيوت؛ لأنّ إمساكها تشبه بعبدة الأوثان: "ثمّ المكروه -أي كراهة تحريم صورة ذي الروح، فأما صورة ما لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها فلا بأس به"^(١٠٨).

القول الثاني: الشافعية، قال النووي في بيان مذهبهم ومذهب غيرهم في هذه المسألة: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنّه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال؛ لأنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو إناء، أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك ممّا ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً مليوساً، أو عمامة ونحو ذلك ممّا لا يُعدّ ممتنعاً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها ممّا يمتن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم"^(١٠٩).

وفيما قاله النووي نظر من جهة أنّ حكم هذه المسألة ليس موضع اتفاق وإجماع بين جماهير العلماء من الصحابة والتابعين بل لهم في هذه المسألة آراء ووجهات نظر؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: "فيما نقله -أي النووي- مؤخذات منها: إنّ ابن العربي من المالكية نقل أنّ الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت ممّا يمتن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات، وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ لها بقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع - وصحح ابن العربي أنّ الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حُرمت سواء كانت ممّا يمتن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز"^(١١٠).

القول الثالث: الحنابلة، قال البهوتي في بيان مذهبهم في هذه المسألة: "ويحرم على ذكرٍ أو أنثى لبس ما فيه صورة حيوان لحديث أبي طلحة، وستر الجدر به وتصويره كبيره للوعيد عليه في قوله ﷺ: "إنّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة..."، حتى في سترٍ وسقفٍ وحائطٍ وسريرٍ ونحوها؛ لعموم ما سبق، وجعله

أي المصور مخدأً فيجوز بلا كراهة، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم تكن لها رأس فلا بأس به أي فلا كراهة في المنصوص^(١١١). ومن الأدلة التي استدل بها هذا الفريق: ما رواه الشيخان من طريق مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى في صفته تماثيل، ولفظ مسلم - تماثيل مريح، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت الرسول ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"^(١١٢). ففي هذا الحديث توعد الله تعالى المصورين يوم القيامة بأشد العذاب، وما ذلك إلا لأن التصوير محرم وممنوع، واستدلال مسروق بما روي عن ابن مسعود حينما رأى مصوراً يصور في دار يسار هو دليل على تحريم ذوات الأرواح وخاصة أن في رواية مسلم تماثيل مريم، وبحديث أبي هريرة "أتاني جبريل..."، ففيه دليل على تحريم تصوير ما له ظل وما لا ظل له ذلك أن الصورة التي كانت في الستر وأمر جبريل النبي ﷺ بقطعها وجعلها وسادتان توطآن كانت ممّا لا ظل لها، فلو كان التحريم مقصوراً على ما له ظل لما أمر جبريل بقطعها وجعلها وسادتان توطآن. وبحديث أبي طلحة "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"، فهو عام يشمل تحريم تصوير ما له ظل وما لا ظل له.

هذا والتحريم عند الجمهور إنما هو من حيث الجملة ويستثنى منه الحالات الآتية: صناعة لعب البنات واستعمالها، وصناعة الصور الممتهنة، والصور المقطوعة أو الصور النصفية كما هو مبثوث في كتب الفقه التي تناولت هذه القضايا.

القول الثاني: تحريم التصوير مطلقاً سواء كان المصور مجسماً أو غير مجسم، وسواء كان من ذوات الأرواح أو غيرها، وهو رأي مجاهد والقرطبي، وقول في المذهب الحنبلي، إلا أن مجاهداً قيّد الشجر بما يثمر، وجوز تصوير ما لا يثمر من الأشجار، لذا قال القاضي عياض: "لم يقله أحد غير مجاهد"^(١١٣). ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب:

حديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: "قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة"^(١١٤). قال القرطبي في توجيه هذا الحديث: "فعمّ بالذم والتهديد والتقييد كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله، وضاهاه بالتشبيه في خلقه فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع"^(١١٥). وبعموم الأحاديث التي جاء فيها تحريم التصوير والصور، وبيان العذاب المترتب على من قام بهذا الفعل، ومنها على سبيل المثال: حديث ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"^(١١٦).

ويجاب على أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة الذي جاء فيه ما يجب فعله حتى نضمن دخول الملائكة إلى بيوتنا، فقد أرشد جبريل النبي ﷺ إلى قطع رأس التمثال الذي كان في بيته بحيث يصير كهيئة الشجرة فلو كان تصوير ما لا روح فيه حرام لما أرشد جبريل النبي ﷺ إليه ابتداءً، وفي هذا دلالة على أن ما رواه أبو هريرة سابقاً مقيد بما فيه روح وليس على عمومته وإطلاقه. وبحديث الرجل الذي جاء إلى ابن عباس يستفتيه في صناعة التصاوير، وقول ابن عباس له في نهايته: "ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح"^(١١٧)، فلو كانت صناعة التصاوير لما لا روح فيها كالشجر ونحوه حرام لما أفتى بها ابن عباس لاسيما أنه قال في بداية الحديث نفسه سمعت رسول الله يقول: "من صور صورة

فإن الله معذبه، حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ"، فدلّ على أنّ التحريم مقتصر على تصوير وصناعة ما فيه روح آدمي كان أو غير آدمي، والله أعلم.

القول الثالث: وذهب المالكية وبعض السلف ومن وافقهم من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم تصوير ما كان له ظل من ذوات الأرواح وإباحة ما لا ظل له، كما ذهب بعض منهم إلى إباحة الرقم فقط فيما لا ظل له، وقد قال النووي في بيان هذا المذهب: "وقال بعض السلف إنّما ينهى عمّا كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غير وهذا مذهب القاسم بن محمد"^(١١٨). وجاء في الشرح الصغير من المذهب المالكي: "والحاصل أنّ تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إنّ كانت كاملة لها ظل ممّا يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظلّ له كنفش في ورق أو جدار، وفيما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمة"^(١١٩). ومن المعاصرين الذين قالوا بهذا القول صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال^(١٢٠): "إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أن تكون الصورة لحيوان، وأن تكون مجسدة، كاملة الأعضاء، وأن يكون لها ظل".

ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول الآتي: حديث زيد بن خالد الجهتي عن أبي طلحة، والذي جاء فيه استثناء الرقم الذي في الثوب، لكنّ النووي ردّ هذا الاستدلال بأحاديث الرقم؛ لأنّه محمول على صورة ما ليس فيه روح، حيث قال: "قوله إلا رقماً في ثوب هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنّه محمول على رقم على صورة الشجر وغيرها ممّا ليس بحيوان وأنّ هذا جائز عندنا"^(١٢١)، كما استدلوا بحديث عائشة أنّها قالت: "كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا فأني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا"^(١٢٢). وقد ردّ النووي أيضاً هذا الاستدلال بقوله: "هذا محمول على أنّه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة؛ فهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة"^(١٢٣).

ويبدو أنّ المالكية ومن نحا نحوهم في هذه المسألة قد أخذوا برأي القاسم بن محمد الذي قد فهم العموم من قوله ﷺ: "إلا رقماً في ثوب"، وبالتالي أباح تصوير الرسوم على الثياب والحيطان وغيرها، وقد وصف النووي هذا المذهب بأنّه مذهب باطل في سياق عرضه لمذاهب العلماء في مسألة حكم التصوير واتخاذهم. قال النووي: "وهناك من العلماء من قال: بأنّ النهي عن التصوير إنّما ذلك فيما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإنّ الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنّه منموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة"^(١٢٤). وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنّ إطلاق كونه مذهب فيه نظر؛ لأنّ ما ذهب إليه القاسم بن محمد من عدم التفرقة بين ما كان من الصور المرقومة على الثياب منصوبة كانت أو غير منصوبة سببه أنّه فهم العموم من الاستثناء الوارد في حديث زيد بن خالد "إلا رقماً في ثوب"، وأنّ ما كان من الصور مرسوماً ومنقوشاً على الثياب لا ظلّ له بخلاف ما لم يكن كذلك فهو ممّا له ظل، وإلا لما استجاز الحجة التي فيها التصاوير في بيته خاصة إذا علمنا أنّ القاسم بن محمد هو أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة عن عائشة، فلولا أنّه فهم الرخصة في مثل الحجة لما استجاز استعمالها، لكنّ الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنّه مذهب مرجوح، وأنّ الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن لا ما كان منصوباً، والله أعلم^(١٢٥).

خلاصة المذاهب والراجح منها^(١٢٦):

أولاً: إن إباحة التصوير مطلقاً وتحريمه مذهبان لا يقويان أمام الحجج المذكورة في المذهب الثاني والثالث.
ثانياً: أما المذهب القائل بتحريم ما له ظل وإباحة ما لا ظل له، فهو رأي مرجوح أيضاً خاصة إن كانت الصورة تحمل معنى التعظيم والتشبيه وقد دخل الاحتمال على أدلتهم، وأحاديث الرّقم حملت على الامتهان، وأمّا حديث عائشة الذي فيه أنّ الرسول ﷺ رأى لها سترًا فيه تمثال طائر، فإنّه قد حمل على أنّه كان قبل التحريم، وقد يحمل أيضاً على أنّ صورة الطائر كانت ممتهنة في ذلك الستر، وكذلك ما روي عن القاسم ابن محمد.

ثالثاً: إنّه بالإمكان التوفيق بين المذهب الثاني والثالث والأخذ بأدلتهم جميعاً، فالصورة ذات الروح التي ليس لها ظل إن كانت تحمل معنى التعظيم والمحاكاة والتشبيه بخلق الله تعالى تحمل على المذهب الثاني وتحرم حينئذ تصويرها، أمّا إن كان التصوير لا يبرز الشيء المصور ولا يظهر فيه محاكاة أو تشبيه أو بمعنى رسومات وخطوط فلا بأس به، وحينئذ يدخل تحت الرقم فمثلاً قد نرسم إنساناً بخطوط وتشكيلات على الورق، ولكنّه لا يحمل معنى الحياة وليس فيه استعداد للنفخ به، وقد يشبه الرقم لعب الأطفال المستنثاء أو صور الأشياء والأنهار الطبيعية، ويوفّق في الحالات التي كان الرسول ﷺ لا يهتك التصاویر من الستائر كستر عائشة الذي فيه تمثال طائر على أنّ التصاویر فيه تشبه الرقم في الثوب إذ من معاني الرقم العلامة والخط والنقش والصورة والوشى.

المسألة الثانية: تصوير ما لا روح فيه من النباتات والأشجار: ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء إلى القول بأنّه لا بأس شرعاً بتصوير الأعشاب والأشجار والثمار وسائر المخلوقات النباتية وسواء أكانت مثمرة أم لا، وأنّ ذلك لا يدخل فيما نهى عنه من التصاویر، ولم ينقل في ذلك خلاف إلا ما روي عن مجاهد - كما ذكرنا سابقاً - من أنّه كان يرى تحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر^(١٢٧). وحجة الجمهور في هذه المسألة هو حديث ابن عباس الذي جاء فيه استثناء ما لا روح فيه من الشجر ونحوه من صناعة الصور التي لا يجوز احتراف صنعها والمضي فيها.

المسألة الثالثة: أحكام الصور في الصلاة

الفرع الأول: حكم الصلاة بثوب فيه تصاویر اتفق العلماء من المحدثين والفقهاء على كراهية الصلاة بثوب فيه تصاویر، ومن أدلتهم بخصوص هذه المسألة الآتي: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّه كان لها قِرام سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: "أميطي عني فإنّيه لا تزال تصاویره تعرض لي في صلاتي"^(١٢٨)، وقد بوّب البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بما يدل على كراهية الصلاة بثوب فيه تصاویر أو في البيت الذي فيه ثياب فيها تصاویر كونها تشغل ذهن المصلي وتلهيه عن صلاته؛ لذا قال الحافظ ابن حجر في بيان وجه المطابقة بين حديث الباب وترجمته: "وجه انتزاع الترجمة من الحديث أنّ الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لا يسها بل حالة اللبس أشد، وتحتل أن تكون "في" بمعنى "إلى" فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده"^(١٢٩). كما استدلوا بحديث عائشة عند مسلم: "إنّها كان لها ثوب فيه تصاویر ممدودة إلى سهوة، وكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني"^(١٣٠)، ووجه دلالة هذا الحديث على كراهية الصلاة إلى ثوب فيه تصاویر واضحة من خلال قوله ﷺ "أخريه عني" حتى لا تشغله عن صلاته. وبتبويب البخاري لحديث عائشة السابق أميطي عنا قرامك" الذي أخرجه أولاً في كتاب الصلاة قائلاً: "باب إن صلي في ثوب مصلب أو تصاویر

هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك^(١٣١). فقد ترجم البخاري بهذه الصيغة الاستفهامية في تلك المسألة التي هي محل خلاف بين الفقهاء ولا يمكن الجزم فيها بحال، يقول الحافظ ابن حجر بهذا الصدد: "جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه وإلا فلا"^(١٣٢).

الضلع الثاني: حكم الصلاة بمكان فيه صور

اتفقت كلمة الفقهاء على أن من صلى وفي قبلته صورة روح محرمة فقد فعل مكروهاً؛ لأنه يشبه سجود الكفار لأصنامهم وإن لم يقصد التشبه، أمّا إن كانت الصورة في غير القبلة كأن كانت في البساط، أو على جانب المصلي في الجدار، أو خلفه، أو فوق رأسه في السقف، فقد اختلفت كلمتهم في ذلك^(١٣٣).

المسألة الرابعة: حكم التصوير الفوتوغرافي

لم يرد ذكر هذا النوع من التصوير في الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوص موضوع الصور والتصوير؛ لأنه لم يكن معروفاً في زمن النبي ﷺ، كما أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لبيان حكمه؛ لأنّ الدواعي إليه لم تكن موجودة ولم تكن الحاجة إليه ماسة آنذاك كما هو واقع الحال في هذا الزمان، فقد أصبح هذا النوع من التصوير ضرورة ملحة لا بدّ منها خاصة في ميادين الأحوال الشخصية، والعلمية، والتربوية، والأمنية، وقد اختلفت مذاهب العلماء المعاصرين في حكم هذا النوع من التصوير تبعاً لاختلاف نظرهم في الأحاديث النبوية الواردة في تحريم تصوير ما يعبد من دون الله تعالى إلى قولين:

القول الأول: التحريم، أي تحريم التصوير الفوتوغرافي، وممن ذهب إلى القول بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد علي الصابوني، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد احتجوا فيما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: إن هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير المنهي عنها في الأحاديث النبوية - سألقة الذكر والنهي فيها يفيد التعميم في كل أنواع التصوير.

ثانياً: إن الحيطة في دين الله تعالى تقتضي تعميم النهي على كل أنواع التصوير التي منها التصوير الفوتوغرافي.

القول الثاني: الإباحة، أي إباحة التصوير الفوتوغرافي، وممن ذهب إلى القول بهذا الشيخ منصور علي ناصف صاحب كتاب التاج الجامع للأصول، والشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً، والشيخ حسنين مخلوف، وغيرهم، وقد احتجوا فيما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: القياس على جواز الرقم في الثوب المستثنى بالنص من أصل التحريم.

ثانياً: هذا التصوير لا تتناوله النصوص النبوية الواردة، حيث وردت في التصوير اليدوي الذي كان معروفاً في زمنهم بينما التصوير الفوتوغرافي ونحوه وجد حديثاً فيلحق بالإباحة.

ثالثاً: إن علة التحريم وهي المضاهاة أو التعظيم غير موجودة في هذا النوع من التصوير، إذ لا يقصد محرك الآلة تعظيماً للصورة ولا تشبيهاً لخلق الله، إذ الصورة فيه أشبه ما تكون بالصور في المرآة العاكسة أو في الماء بخلاف الصور اليدوية.

والراجح في هذه المسألة: هو إباحة التصوير الفوتوغرافي وما هو في حكمه لكن بضوابط وشروط معينة هي: أن لا يحدث ضرراً كفساد أخلاقي أو يتناول محرماً كصورة امرأة عارية أو شبه عارية وإبراز مواضع الأثوثة والفتنة

منهنّ كما هو واضح في بعض المجالات والصحف ودور السينما، فهذا لا يشك أحد في حرمة تصويره ونشره واقتنائه واتخاذها في البيوت والمكاتب والمجلات وتعليقه على الجدران^(١٣٤).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

أولاً: مفهوم الصورة والتصوير في السنة النبوية الشريفة له مدلولات عديدة فهو يأتي بمعنى التشكيل والتكوين والتخييل والتقدير، وأكثر الألفاظ صلة بهذا المفهوم هو التمثيل والترسيم والنقش والتزيق والنحت.

ثانياً: مفهوم الصورة الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة موضع الدراسة هو تلك التي تحمل معنى المضاهاة والمشابهاة بخلق الله تعالى كالصور المنحوتة والتمائيل المجسمة من ذوات الظل، وكذا الحال بالنسبة للصور غير المجسمة، أي التي لا ظل لها، خاصة إذا فُصد بها معنى المضاهاة والتشبيه.

ثالثاً: الصور الفوتوغرافية ومما في حكمها خارج عن هذا المفهوم، فهي أمر مستحدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولم يتعرض لحكمه الفقهاء القدامى؛ لعدم توفر الدواعي إليه كما هو واقع الحال عندنا.

رابعاً: أحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة رويت عن عشرة من صحابة رسول الله ﷺ تفرعت عنهم طرق الحديث وتعددت، الأمر الذي يدل على تواتر حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو الأصل في المسألة وما عداه من أحاديث الصحابة فشواهد له.

خامساً: سبب ورود أحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة هو امتناع جبريل من دخول بيت النبي ﷺ في الساعة التي وعده أن يلقاه فيها؛ لوجود جرو الكلب الذي تحت سريره، وتمثال الرجال الذي كان على الباب، وقرام الستر الذي فيه التماثيل.

سادساً: حديث عائشة رضي الله عنها وإن كثرت رواياته واختلفت ألفاظه فهو ليس من باب الاضطراب والتعارض إنما كانت القضية مشتملة على كل ما نقل من الكلمات والأحوال المختلفة، فنقل بعض الرواة ما سكت عنه الآخر وعبر كل منهم بما تيسر له من العبارات عن تلك القضية، فإذا جمعت تلك الروايات كلها انتظمت وكملت الحكاية.

سابعاً: سلك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين حديث أبي طلحة الذي جاء فيه استثناء الرقم في الثوب وأحاديث الباب ثلاثة مسالك هي:

الجمع بين الأحاديث، النسخ، الترجيح "والمسلك الأول" الجمع هو الراجح؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمالهما كما هو مقرر في علم مختلف الحديث؛ ولأنّبه متى أمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض بوجه حسن فالأولى المصير إليه، خاصة إذا علمنا أنّ الجمع بينها قد ورد نصاً بحديث صحيح هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثامناً: المقصود بالملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة هم ملائكة الرحمة والاستغفار الذين يزورون العبد المؤمن يدعون ويستغفرون له.

تاسعاً: المقصود بالكلب والصورة الذين تمتع الملائكة دخول البيت أو المكان الذي وجدا فيه هو نوع مخصص فيها، فهو من الكلب ما كان اتخاذاً للهو واللعب والزينة لا حاجة شرعية كحراسة حائط أو كلب صيد أو زرع، ومن الصور ما كان محترماً ومنصوباً لا ما كان ممتهنأ وموطنأ.

عاشرا: تحريم تصوير ذوات الأرواح سواء أكانت مجسمة أو غير مجسمة، ويستثنى من ذلك: صناعة لعب البنات واستعمالها، صناعة الصور الممتهنة، والصور المقطوعة أو النصفية؛ لخروجها بهذا الوصف عن معنى المشابهة والمضاهاة لخلق الله تعالى. كما ويستثنى من ذلك التصوير لذوات الأرواح مما لا ظل له إذا كان لا يبرز الشيء المصور ولا يظهر فيه محاكاة أو تشبيه لخلق الله تعالى، كأن يكون على هيئة رسومات وخطوط على الورق والكرتون وما شابه ذلك؛ لدخولها تحت الرقم في الثوب؛ ولأن في رسمها على الورق والكرتون يُعد امتعانا لها.

الحادي عشر: يجوز شرعاً تصوير ما لا روح فيه من النباتات والأشجار والبحار والمحيطات، وأن ذلك لا يدخل فيما نُهي عنه من التصاوير الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة.

الثاني عشر: يكره شرعاً الصلاة بثوب فيه تصاوير وكذا الحال بالنسبة للصلاة إلى مكان فيه تصاوير، خاصة إذا كانت معلقة في جهة القبلة.

الثالث عشر: الصور الفوتوغرافية جائزة في ذاتها ما لم تشتمل على محرّم آخر.

الهوامش:

- (1) د. يوسف القرضاوي، الإسلام والفن، دار الفرقان، ١٤١٧هـ، ط(١)، ص ٩١ - ٩٢.
- (2) محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت: ٧١١)، لسان العرب، دار صادر، ط(١)، ج ٤، ص ٤٧٣.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٤، ج ١٠، ص ٨٥، ج ١١، ص ٢٣٠، ٣٧٥، ج ١٢، ص ٢٤١، ٤٤٨، ٤٤٩.
- (4) محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط(٣)، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، حديث رقم (٦٥٩٦)، ج ٦، ص ٢٥٦٨.
- (5) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٤١٤.
- (6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، حديث رقم (٦٥٩٦)، ج ٦، ص ٢٥٦٨.
- (7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من كره العقود على الصور، حديث رقم (٥٦١٣)، ج ٥، ص ٢٢٢٢.
- (8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٦٠٧)، ج ٥، ص ٢٢٢٠.
- (9) مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٧)، ج ٣، ص ١٦٦٦.
- (10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرؤيا، باب قول النبي من رأني في المنام فقد رأني، حديث رقم (٢٢٦٨)، ج ٤، ص ١٧٧٦.
- (11) وسبب اعتبار حديث عائشة هو الأصل في المسألة؛ كونه جاء تاماً مشتملاً على أحداث القصة، وقد أخرجه مسلم في أصل أحاديث الباب، ثم أتبعه بحديث ميمونة وابن عباس... وغيرهم من الصحابة، ومسلم وكما هو معروف عنه أنه يصدر الباب بآتم الروايات وأكثرها دلالة على المعنى المراد، ثم يتبعها بالروايات الأخرى على سبيل المتابعات والشواهد مع بيان زياداتها واختلاف ألفاظها.
- (12) جرو كلب، الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجره. أنظر: محمد بن خليفة الوشتاني الأبوي (ت: ٨٢٧هـ)، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط(١)، ج ٧، ص ٢٥١.
- (13) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٤٠)، ج ٣، ص ١٦٦٤.

- (١٤) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥هـ ط(١)، ج٣، ص٤٤٥-٣٤٨.
- (١٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ط(١)، ج٤، ص٣٣٩-٢٤١.
- (١٦) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير العلائي، المختلطين، ت: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط(١)، ج١، ص٥١-٥٥.
- (١٧) إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي(ت:٨٤١هـ)، التبيين لأسماء المدلسين، ت: محمد إبراهيم داود الموصللي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٤هـ، ط(١)، ج١، ص١٠٨.
- (١٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ت: عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ط(١)، ص١٢٧.
- (١٩) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٣، ص٤٤٧-٢٤٨.
- (٢٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٤٠)، ج٣، ص١٦٦٤.
- (٢١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه(ت:٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ ط(١) حديث رقم(٢٥١٩٣)، ج٥، ص١٩٨.
- (٢٢) محمد بن يزيد بن ماجه(ت:٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، حديث رقم(٣٦٥١)، ج٢، ص١٢٠٤.
- (٢٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:٢٣٩هـ)، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ط(١)، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، حديث رقم(٥٥٧٩)، ج٣، ص٣٢٢.
- (٢٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثمانين. أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، ط(١)، ج١، ص٩٢.
- (٢٥) مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، دن، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، حديث رقم(١٧٣٦)، ج٢، ص٩٦٦.
- (٢٦) نمرقة: أي وسادة، وهي بضم النون والراء ويكسرهما ويغير هاء وجمعها نمارق. أنظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص١١٧.
- (٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث رقم(٣٠٥٥)، ج٣، ص١١٧٨.
- (٢٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٧)، ج٣، ص١٦٦٦.
- (٢٩) درنوكة: بضم الدال وفتحها وسكون الراء هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط(١)، ج١١، ص٥٨٧.
- (٣٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٧)، ج٣، ص١٦٦٦.
- (٣١) قرام، القرام هو: الستر الرقيق، وقيل الضعيف من صدق ذي ألوان. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص٤٩.
- (٣٢) سهوة: قال الأصمعي: كالصفة بين يدي البيت، وقال غيره من العلماء: السهوة شبيه الرف والطاق يوضع فيه الشيء. أنظر: القاسم بن سلام الهروي(ت: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ ط(١)، ج١، ص٥٠.
- (٣٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم(٥٦١٠)، ج٥، ص٢٢٢١.

- (٣٤) النمط: مفرد نمط، وهو ما يفرش من مفارش الصوف الملونة، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦١٦.
- (٣٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٦)، ج ٣، ص ١٦٦٥.
- (٣٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٥٩٠، بتصرف.
- (٣٧) يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ط (١)، ج ١٤، ص ٢٣.
- (٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث رقم (٣٠٥٥)، ج ٣، ص ١١٧٩.
- (٣٩) فرات عليه، أي أبطأ عليه. أنظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ج ١٥، ص ١٣١.
- (٤٠) ح ٥٦١٥، ج ٥، ص ٢٢٢٢.
- (٤١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب ما الصور تكون في الثياب، حديث رقم (٦٧٨٢)، ج ٤، ص ٤.
- (٤٢) أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج ٧، ص ٤٥٨، ٢٥٩.
- (٤٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، حديث رقم (٢١١٣)، ج ٣، ص ١٦٧٢.
- (٤٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٤١)، ج ٣، ص ١٦٦٤.
- (٤٥) محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ ط (٢)، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله "لا تدخل..."، حديث رقم (٥٨٥٦)، ج ١٣، ص ١٦٦.
- (٤٦) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم (٤١٥٧)، ج ٤، ص ٧٤.
- (٤٧) واجماً: أي مهتماً، والواجم الذي أسكته الهم وعلته الكآبة، وقد وجم بجم وجوماً، وقيل: الوجوم الحزن. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٥٦.
- (٤٨) فسطاط: أصله عمود الخباء الذي يقوم عليه. قال القاضي عياض: المراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر "تحت سرير لنا". انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٤٥.
- (٤٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح ٢١١٢، ج ٣، ص ١٦٧٢.
- (٥٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، حديث رقم (٥٨٥٤)، ج ١٣، ص ١٦٥.
- (٥١) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً...، حديث رقم (٢٨٠٦)، ج ٥، ص ١١٥.
- (٥٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم (٤١٥٨)، ج ٤، ص ٧.
- (٥٣) قرام، القرام هو: الستر الرقيق، وقيل الضعيف من صدف ذي ألوان. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٤٩.
- (٥٤) النضد، من نضد بالتحريك هو السرير الذي تتنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٧٠.
- (٥٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قال أحدكم آمين، حديث رقم (٣٠٥٣)، ج ٣، ص ١١٧٩.
- (٥٦) أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ط (١)، كتاب الزينة، باب في التصاوير، حديث رقم (٩٦٨٢)، ج ٨، ص ٤٥٣١٨.

- (٥٧) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي المعروف بالدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط(١)، ج٦، ص٨.
- (٥٨) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المعروف بابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، **التمهيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، د.ط، ج٨، ص٥٣، ٥٤.
- (٥٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من كره العقود على الصور، حديث رقم(٥٦١٣)، ج٥، ص٢٢٢٢.
- (٦٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٦)، ج٣، ص١٦٦٥.
- (٦١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً"، حديث رقم(٣١٧٣)، ج٣، ص١٢٢٣.
- (٦٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واتخذ الله.."، حديث رقم(٣١٧٤)، ج٣، ص١٢٢٣.
- (٦٣) أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:٤٠٥هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، حديث رقم(٩٥٠٣)، ج٥، ص١٥٨.
- (٦٤) أخرج روايته: محمد بن عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، **المستدرک على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط(١)، حديث رقم(٦١١)، ج١، ص٢٧٨.
- (٦٥) أخرج روايتهما: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيد والذباح، باب امتناع الملائكة، حديث رقم(٤٧٢٩)، ج٣، ص١٤٨.
- (٦٦) أخرج روايته: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب أحكام الجنب، حديث رقم(١٢٠٥)، ج٤، ص٥.
- (٦٧) أخرج روايته: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا لم يتوضأ، حديث رقم(٢٥٧)، ج١، ص١٢١.
- (٦٨) أخرج روايته: أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، حديث رقم(٨١٥)، ج١، ص١٠٤.
- (٦٩) أخرج روايته: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، ح٦٧٧٠، ج٤، ص٩٣.
- (٧٠) أخرج روايته: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، ح٦٧٧١، ج٤، ص٩٣.
- (٧١) رواية غندر بالزيادة تم تخريجها، وبدون الزيادة أخرجها: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، حديث رقم(١٢٠٣)، ج٢، ص٣٦٥.
- (٧٢) رواية يحيى بدون الزيادة أخرجها: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى (ت:٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ، ط(١)، حديث رقم(٦٢٦)، ج١، ص٤٦١.
- (٧٣) رواية الحارث بالزيادة أخرجها: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط(١)، كتاب الأدب، باب لا تدخل الملائكة، حديث رقم(٢٦٦٣)، ج٢، ص٣٦٩.
- وبدونها أخرجها: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، حديث رقم(٦٧٧٢)، ج٤، ص٩٣.
- (٧٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٧هـ، ط(١)، ج٢، ص٦٠٢، ٧٠٣.
- (٧٥) ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج٢، ص٧٠٣.
- (٧٦) حمد بن محمد الخطابي (ت:٢٧٥هـ)، **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، ط(٢)، ج١، ص٦٥.
- (٧٧) أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، د.ط، حديث رقم(١٢٤٦)، ج١، ص١٤٦.
- (٧٨) علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، دار الريان، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، د.ط، ج١، ص١٨٢.
- (٧٩) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس المعروف بالرازي (ت:٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ، ط(١)، ج٦، ص٢٢٠.

- (٨٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر نفي دخول الملائكة البيت الذي فيه الصور، حديث رقم (٥٨٤٩)، ج ١٣، ص ١٦٠.
- (٨١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً...، حديث رقم (٢٨٠٥)، ج ٥، ص ١١٥.
- (٨٢) محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، مسند الروياني، ت: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ ط (١)، حديث رقم (٦٩)، ج ١، ص ٤٥٩.
- (٨٣) موسى بن عبيدة بن نشيط الرذي المدني، ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦.
- (٨٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ ط (١)، حديث رقم (٢٥٨٩)، ج ٧، ص ٤٢.
- (٨٥) البزار، مسند البزار، حديث رقم (٢٥٩٠)، ج ٧، ص ٤٢.
- (٨٦) الأبي، إكمال المعلم، ج ٧، ص ٢٦١.
- (٨٧) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٥٧٨هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محي الدين عبد الحميد وآخرون، دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ط (٢)، ج ٥، ص ٤٢٥.
- (٨٨) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٧.
- (٨٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، حديث رقم (٥٦١٤)، ج ٥، ص ٢٢٢٢.
- (٩٠) أخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم (١٤٣٢)، ج ٣، ص ٢٢.
- (٩١) النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج ١٤، ص ٧٣.
- (٩٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩١.
- (٩٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩٣.
- (٩٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج ٥، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.
- (٩٥) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج ٥، ص ٤٢١.
- (٩٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٧٩.
- (٩٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٧٩.
- (٩٨) الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٧٥.
- (٩٩) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٧٢.
- (١٠٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ١٥٥.
- (١٠١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٨٠.
- (١٠٢) ج ٥، ص ٤٢١.
- (١٠٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٧٢.
- (١٠٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٧٩.
- (١٠٥) الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ٦٥.
- (١٠٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩٦.
- (١٠٧). هناك قول رابع مرجوح فحواه: إباحة التصوير مطلقاً سواء تناول التصوير شيئاً مجسماً أو غير مجسم وسواء كان للمصدر روح أو ليس له روح استناداً لبعض الآيات... وأجيب عليهم بأن صناعة التماثيل كانت جائزة ومباحة في شريعة سليمان أما في شريعتنا فقد نسخت أنظر: د. أحمد مصطفى علي القضاء، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجبل، ١٤٠٨هـ، ط (١)، ص ٨١ - ١٠٢، ملخصاً مع التصرف.

- (١٠٨) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت:٥٧٨هـ)، **بدائع الصنائع**، ت: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ ط(٣)، ج٥، ص١٢٦.
- (١٠٩) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٦٩-٧٠.
- (١١٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٨٨.
- (١١١) منصور بن يونس البهوتي(ت:١٠٤٦هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٤٧٩-٢٨٠.
- (١١٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم(٥٦٠٦)، ج٥، ص٢٢٢.
- ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٩)، ج٣، ص١٦٧٠.
- (١١٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٩٦.
- (١١٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى "والله خلقكم..."، حديث رقم(٧١٢٠)، ج٦، ص٢٧٤٧.
- (١١٥) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١٣، ص٢٢١.
- (١١٦) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم(٥٦٠٦)، ج٥، ص٢٢٢٠.
- (١١٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، ح ٢١١٢، ج٢، ص٧٧٥.
- (١١٨) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٨٢.
- (١١٩) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٥٠١.
- (١٢٠) عبد الرحمن الجزري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠١م ط(١)، ج٢، ص٣٦.
- (١٢١) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٨٦.
- (١٢٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٧)، ج٣، ص١٦٦٦.
- (١٢٣) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٨٧.
- (١٢٤) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص٧٠.
- (١٢٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٨٨.
- (١٢٦) أحمد مصطفى القضاة، **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص٦٠١-١٠٢، بتصرف يسير.
- (١٢٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٦، الشيخ محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، مكتبة النجاح، د.ط، ج٢، ص١٦٧، الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٣٧٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٨٠، **والموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٨هـ، ج١٢، ص٩٨-٩٩.
- (١٢٨) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، حديث رقم(٥٦١٤)، ج٥، ص٢٢٢٢.
- (١٢٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ص٥٩٢.
- (١٣٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٧)، ج٣، ص١٦٦٨.
- (١٣١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوبٍ مصلبٍ أو تصاوير، ج١، ص١٤٧.
- (١٣٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٧.
- (١٣٣) **الموسوعة الفقهية**، ص٢٦٦-١٢٧. وأنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٣٦. حيث نقل مذهب الحنفية الذين قالوا: بـكراهية الصلاة إن كانت الصورة بين يدي المصلي أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره، وذلك في الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلف، أما إن كانت الصورة محوة الرأس، أو في مؤخرة القبة، أو تحت القدم، أو لغير ذي روح فلا بأس بالصلاة حينئذ؛ والسبب في ذلك أن الصورة الكبيرة تعبد عند متخذي الأصنام بخلاف الصور الصغيرة

فإنها لا تعبد، وأن محو الرأس عندهم ليست بتمثال؛ لأن التمثال ما كان فيه رأس ولا يعبد بدون رأسه^(١٠٩). ومالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، د. ط، ج ١، ص ٩١. حيث قال: بکراهية الصلاة إن كان في قبلة المصلي تماثيل. وأبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ١٧٩. حيث نقل مذهب الشافعية الذين قالوا: " يكره للمصلي أن يلبس ثوباً فيه تصوير وأن يصلي إليه أو عليه". والبهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٢٨٠، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ط (١)، ج ٢، ص ٣٤٢. حيث نقل مذهب الحنابلة الذين قالوا: "بکراهية الصلاة إلى صورة منصوبة سواء كانت في جدار، أو في غير جدار لأن فيه تشبهاً بعبادة الأوثان والأصنام، حتى ولو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر، أما إن كانت غير منصوبة أو فوق رأس المصلي أو خلفه أو عن أحد جانبيه فالصلاة غير مكروهة، وجامع المسألة عندهم التعظيم والانشغال، ولذا كرهت الصلاة إلى التماثيل لأنها تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته، بل يكره استقبال ما يليه".

(١٣٤) أحمد مصطفى القضاء، الشريعة الإسلامية والفنون، ص ١٠٤ + ١٠٦ بتصرف، وانظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ، ط (١)، ص ١١٢ + ١١٣.